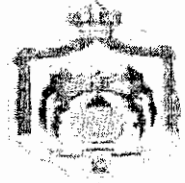






المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤

التاريخ: ٢٠٠٩/٠٥/٠٤

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٢٧٩٣٤)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الدباغة الاردنية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤) بتاريخ ١٩٥٧/٠١/٢٩ برأس مال مصرح به (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٥ قد قررت ما يلي :
- زيادة رأسمال الشركة ليصبح (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليوني سهم /دينار بدلا من (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف سهم / دينار عن طريق طرح (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف سهم للاكتتاب من قبل مساهمي الشركة وبسعر دينار اردني واحد للسهم الواحد وبدون علاوة اصدار وحسب احكام القوانين المرعية اصولا.

- زيادة عدد اعضاء مجلس الادارة الى تسعة اعضاء بدلا من ثمانية اعضاء.

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣

*صدرت عوضا عن شهادة رقم م.ش. ١٥١٣٨/٤/١ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣٤٨١٣١

معد الشهادة: وفاء ابو غوش
مصدر الشهادة: ش. علان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

برهان عكروش

التاريخ: ٢٠٠٩/٤/٢٩
التوقيع:

إلى: معالي الوزير
من: مراقب عام الشركات

تحية وتقدير

الموضوع: زيادة رأسمال شركة الدباغة الأردنية م.ع.م، وتعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة .

أرجو أن أبين لمعاليكم المطالعات التالية:

(١) تأسست الشركة المذكورة أعلاه بموجب أحكام قانون الشركات الأردني وسجلت كشركة مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (٤) بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٩ ويبلغ رأسمالها المصرح والمكتتب به والمدفوع (١,٥) مليون دينار/سهم.

(٢) عقدت الهيئة العامة للشركة اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٥ وبنسبة حضور قانونية وقررت الموافقة بالإجماع على ما يلي:

❖ زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع ليصبح (٢) مليون دينار/سهم وذلك عن طريق طرح (٥٠٠,٠٠٠) سهم للاكتتاب من قبل مساهمي الشركة وبسعر دينار واحد للسهم وبدون علاوة إصدار.

❖ تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء الى تسعة أعضاء.

(٣) أودعت الشركة عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين.

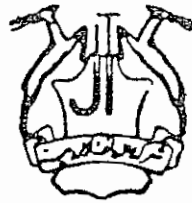
حيث ان كافة الإجراءات متفقة مع أحكام المادتين (١١٣، ١٧٥) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته، أرجو ان انسب لمعاليكم التكرم بالموافقة على قرارات الهيئة العامة المذكورة اعلاه وتعديل العقد والنظام الأساسي فيما تعلق بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
٢٠٠٩
مجلس الوزراء

أوافق
حسب الدامو
٢٠٠٩/٤/٢٩

شركة الدباغنة الاردنية المساهمة المحدودة



JORDAN TANNING CO. LTD.

تأسست سنة ١٩٥٧

عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

عقد التأسيس

و

النظام الأساسي

٢٠٠٩

شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة

عقد التأسيس

و

النظام الأساسي

(معدل بمقتضى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ونظام الشركات رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤ بالاستناد الى الفقرة (٤) المادة (٢) من القانون المعدل لقانون الشركات رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون المعدل لقانون الشركات رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته).

وافقت عليه الهيئة العامة غير العادية

في جلستها المنعقدة

يوم ١٦/١٠/١٩٦٤

وجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٩

وجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢ وجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥ وجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧

و (ومعدل بمقتضى قانون الشركات المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩) وجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٩

و (ومعدل بمقتضى قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧) وجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٩

٢٠٠٧-٠٥-١٦

عمان في ١٠/١/١٩٩٠

٢٠٠١/١/١

عقد التأسيس

9

النظام الأساسي

المقدمة:

استمراراً لعمل شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة، ولقيامها بالتزاماتها وواجباتها وحقوقها، وبما أن الشركة سبق أن وفقت أوضاعها بموجب قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢، وتوفيقاً لأوضاعها مع نصوص قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ وبالاتناد الى الفقرة ٤ (المادة ٢) من القانون المعدل رقم (٦٤/٢٣) والقانون المعدل رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨، والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩، والقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، فقد أقر عند التأسيس هذا النظام الملحق به.

عقد التأسيس

١ - اسم الشركة:

شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة.

٢ - مركز الشركة الرئيسي:

عمان، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الأردنية وخارجها.

٣ - غايات الشركة وصلاحياتها:

أ - أن تقوم بإنشاء وإدارة مصانع لدباغة الجلود والأحذية والصناعات الجلدية وتجهيزها وتسويقها، وأعمال استيراد وتصدير الجلود الخام والمذبوغة والأحذية والصناعات الجلدية ومنتجاتها، وتصنيع هذه المنتجات وتوزيعها.

ب - أن تنشئ الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بصناعة دباغة الجلود والأحذية والصناعات الجلدية الأخرى، وأن تقوم بكل العمليات المرتبطة بذلك وخاصة الاتفاقيات بالمنتجات الثانوية لعمليات الدباغة والأحذية والصناعات الجلدية وتسويقها.

ج - أن تشتري أو تساهم في أية شركة أخرى ترى من المصلحة شراءها أو المساهمة فيها.

د - أن تقترض أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل والخارج، بما في ذلك إصدار السندات مؤمنة كانت أو غير مؤمنة.

هـ - أن تشترك أو تتعاقد للاشتراك في الأرباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غاياتها أو أن تتحد أو تتعاون معه أو تملك وتبيع وتتصرف وتتعامل بأية أسهم أو سندات مالية تخصه.

و - أن تعقد اتفاقات مع أية جهات أو هيئات أو أشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها. وأن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخيص التي ترى الشركة الحصول عليها، وأن تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخيص وتعمل بموجبها.

٢٠٠٧-٠٥-٠٧

ز - ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل بصورة اخرى اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات لازمة لغايات الشركة وبالأخص اية ارض او ابنية او ممتلكات او معامل او بضاعة ، وان تبني وتصون وتحري تغييرات في اية ابنية او اشغال مما يكون ضروريا. او ملاحقا لغايات الاستثمار وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وضمن القوانين والانظمة المرعية .

ج- أن تدفع أجور لأي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن التعهد أو المساعدة في التعهد أو ضمان التعهد بالاكْتِتَاب في أسهم الشركة المخصصة للاكْتِتَاب الأهلي أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسير أعمالها.

ط - أن تباع أو تتصرف بأصول وأموال الشركة أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه، وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات في أي شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.

٤ - ان مسؤولية الاعضاء محدودة لكل منهم بقيمة ما أكتسب به في رأسمال الشركة.

٥ - رأس مال الشركة :-

١- يتألف رأسمال الشركة المصرح به من مليوني دينار أردني مقسمة الى مليوني سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد.

ب - يدفع ٢٥٪ من قيمة الاسهم التي يكتب بها سلفاً عند طلب الاكتتاب وتسدد باقي قيمة الاسهم على أربعة أقساط متساوية تدفع كل ربع سنة.

جـ - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مبلغ اضافي كعلاوة على قيمة السهم الأصلية يضاف الى الاحتياطي الاجباري للشركة.

٦- مدة الشركة :-

غیر محدود

6. _____

07 -05- 2007

النظام الأساسي

الأسهم

٧ - أ - بعد اعلان تأسيس الشركة نهائياً يتسلم المساهمون والمكتتبون وثائق مساهمة مؤقتة ومختومة بخاتم الشركة وموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع عنها مقابل اكتابهم أو مساهمتهم تتضمن ما يلي :-

١ - اسم المساهم وعدد أسهمه وعدد الأقساط.

٢ - ما دفع من هذه الأقساط وتاريخ الدفع.

٣ - رأسمال الشركة ومركزها.

ب - يجوز تداول وبيع الاسناد المؤقتة بعد أن يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل خمسين في المائة على الأقل، على أن تراعى أحكام المواد (١٨ - ٢٢) من هذا النظام.

٨ - تصدر الشركة لكل مساهم بعد تسديد جميع المبالغ والأقساط المستحقة عن الاسهم المسجلة باسمه شهادة بتلك الأسهم، أو شهادات كل منها تختص بعدد معين من تلك الأسهم التي يمتلكها، وتختتم كل شهادة بختم الشركة الرسمي، و يعين فيها عدد الاسهم المسجلة فيها وقيمتها الاسمية والارقام المميزة لتلك الاسهم في حالة وجود أرقام كهذه و يذكر فيها أن قيمة تلك الاسهم قد سددت بكاملها، ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للأسهم المبينة فيها و بجميع حقوق المساهم، مثل اقتسام الارباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها. وتوقع الشهادة من الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٩ - اذا فقدت وثيقة مساهمة مؤقتة أو اتلقت أو شهادة أسهم فلما لكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب اعطائه شهادة جديدة بدلا من الضائع، و يحق له بعد مرور شهر على اعلانه عن الفقدان في جريدتين يوميتين مبيناً فيهما أرقام الأسهم وعددها أن يستلم من الشركة شهادة جديدة يؤثر عليها أنها أعطيت بدلا من ضائع، كما يجوز للشركة في حالة التشويه اصدار وثيقة أو شهادة جديدة بدلا عنها دون الحاجة الى الاعلان عن ذلك، وعلى كل حال يبقى المساهم مسؤولاً عن نتائج هذا الفقدان أو التلف أو التشويه.

١٠ - يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالين أحدهم لينتظم نجاه الشركة ولديها وإذا تغلبوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

١١ - لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها، كما أنه لا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أية مساهمة أو مساعدة مالية لشراء أسهمها أو في سبيل ذلك.

١٢ - تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسمائهم وأرقام أسهمهم وعددها وإجراءات نقل الاسهم وتحاول يلها وغير ذلك من المعلومات الاخرى الضرورية التي يقررها مجلس الإدارة وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها.

07-05-2007

اقساط الأسهم

١٣ - المكتتب أو المساهم مدين للشركة بكامل قيمة كل سهم من أسهم الشركة يكتتب أو يساهم فيه، وعليه تسديد أقساطه حسبما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٥) من عقد تأسيس الشركة وما جاء في المادة (١٦) من هذا النظام، حسب مقتضى الحال و يجوز لمجلس الإدارة بقرار يصدره أن يحدد طريقة التسديد.

١٤ - يكون مالكو السهم الواحد بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط المستحقة عن ذلك السهم.

١٥ - اذا لم يسدد القسط المطلوب عن السهم قبل نهاية اليوم المحدد للدفع فلمجلس الإدارة أن يتبع واحداً أو أكثر من الاجراءات التالية :-

١ - أن يلزم المالك المستحق عليه القسط بفائدة لا تزيد عما هو وارد في القوانين والأنظمة النافذة اعتباراً من اليوم المحدد للدفع وحتى تاريخ التسديد الفعلي ولمجلس الإدارة الحق في أن يتنازل عن استيفاء هذه الفائدة أو تخفيضها الى أي نسبة يرى معها أنها لا تعرض الشركة للخسارة.

ب - أن يبيع الاسهم التي صدرت المطالبة بشأنها وفقاً للاجراءات التالية :-

١ - تبلغ الشركة المساهم المتخلف اشعاراً يكلف به بتسديد الاقساط المستحقة خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار.

٢ - يجب أن يحدد الاعلان زمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها و يكون مكان البيع قاعة سوق عمان المالي أو أي مكان تحدده القوانين النافذة.

٣ - اذا لم تسدد الأقساط بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني، وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ البيع.

٤ - بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع في قاعة سوق عمان المالي أو في أي مكان تحدده القوانين النافذة وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأوراق المالية على أن تباع بأحسن الاسعار الممكنة في يوم البيع و يجوز لمجلس الإدارة أن يمدد فترة البيع لمدة لا تتجاوز شهراً اذا ارتأى أن ذلك في صالح أصحاب الأسهم المنوي بيعها.

٥ - لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزادة.

٦ - يستوفي من ثمن البيع أولاً ومرجحاً على كل حجز ومطالبة أخرى كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات و يرد الباقي لصاحب الأسهم.

٧ - اذا لم تكف أثمان البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر.

وإذا كانت له أسهم مسددة للقيمة فلها أيضاً الحق بحجزها لبيعها واستيفاء الباقي مع الفوائد والنفقات على الصورة السالفة الذكر دون حاجة لحكم من أية جهة كانت أو أئذار وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

٨ - يعطى المساهم الجديد عندها شهادة بالاسهم أو الاسناد التي أفرغت أو انتقلت اليه
يبين فيها عدد الاسهم والافساط المدفوعة واسم المالك الجديد وتوقع من قبل من يملك
حق التوقيع عن الشركة.

١٦ - اذا كانت أقساط سهم قد استحققت بموجب شروط إصدار ذلك السهم فتعتبر تلك الأقساط واجبة الدفع
في التاريخ المحدد بموجب شروط الاصدار وتطبق في حالة عدم الدفع في التاريخ المحدد كافة الأحكام
الواردة في هذا النظام المتعلقة بالعقوبات الجائز فرضها بسبب عدم الدفع من حيث الفائدة والبيع
وغير ذلك.

١٧ - يكون تداول أو بيع أو تحويل أو نقل أي سهم أو سند في الشركة حسب أحكام قانون الشركات والقوانين والأنظمة
والعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية ، غير أنه يحق لمجلس الإدارة أن لا يوافق على بيع أو نقل أو تحويل أي سند
أو سهم في الحالات التالية :-

أ - إذا كان السند أو السهم مرهونا أو محجوزا أو محبوسا .

ب - إذا كان مفقودا ولم يعط به شهادة جديدة .

ج - إذا كان البيع أو النقل مخالفا لقانون الشركات أو القوانين والأنظمة والعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية

أو نظام الشركة ومصلحتها .

د - في أية أحوال أخرى تحظرها القوانين والأنظمة المرعية .

هـ - تبقى الإجراءات الخاصة بمعاملات رهن أو حجز أو حبس أي سهم أو سند في الشركة من مهمات الشركة وتجري لديها
المباشرة .

١٨ - يراعى في تطبيق المواد (١٩-٢٢) من هذا النظام أحكام قانون الأوراق المالية .

١٩ - كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك ذلك السهم أو افلاسه يحق له بعد أن يقدم لمجلس
الإدارة البينة التي يراها المجلس كافية لاثبات ملكيته لذلك السهم أما أن يسجل السهم باسمه أو
باسم أي شخص آخر ويكون لمجلس الإدارة في كلتا الحالتين نفس الحق في رفض التسجيل كما لو
حول المتوفي نفسه ذلك السهم قبل وفاته أو افلاسه .

٢٠ - كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو افلاسه يحق له الحصول على نفس الحصة في
الأرباح وغيرها من الفوائد كأنه سجل السهم باسمه ، غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي
يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك
السهم .

٢١ - اذا كان مالك السهم قاصراً فوليه ، ان وجد ، أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع
بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يمتلكها .

٢٢ - لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد ، فاذا توفي أحد المساهمين أو أفلس يترتب على الشخص
الذي تؤول اليه بمقتضى قوانين الارث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد أن يبيع أو يتنازل الى
غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل السهم كاملاً باسم الشخص المحال اليه أو الذي انتقلت
اليه كسور السهم .

07-05-2001

زيادة وتخفيض رأس المال

٢٣- أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تزيد رأسمال الشركة إذا كان رأسمالها الأصلي قد تغطى بكامله أو قد دفعت جميع أقساط الأسهم هذا ويجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار ربما لحساب الاحتياطي. وتسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بدفع ثمنها وتحويلها وانتقالها ومصادرتها وبيعها وغير ذلك من الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية.

ب- مع مراعاة قانون الأوراق المالية للشركة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :-

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
 - ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة .
 - ٣- رجلة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .
- ج - ١- مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تخفض رأسمال الشركة إذا كان زائداً عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاصه إلى قيمة موجوداتها ، على أن تراعى في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .
- ٢- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .
- ٣- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

الاجتماعات العامة

الدعوة للاجتماعات العامة

- ٢٤- أ - يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي. قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ، و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ، و يعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين.
- ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها.
- ٢٥ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يعتبر عدم تسلّم أحد المساهمين اشعار الدعوة للاجتماع سبباً في ابطال أي قرار اتخذ في ذلك الاجتماع .

٢٠٠٧-٠٥-٢٧

ب - و يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة في الحالات الثلاث الأخيرة في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

ج - يرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة.

٣١ - لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل ٤٠٪ من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. أما في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة.

٣٢ - أ - تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد. وفي حالة تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها من الشركات فيجب تمثيل ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

ب - خلافاً لما ذكر أعلاه يجب أن تصدر القرارات بأكثرية ٧٥ ٪ من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية :-

١ - تعديل نظام الشركة وعقد تأسيسها .

٢ - اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى .

٣ - فسخ الشركة وتصفيتها .

٤ - إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه .

٥ - نقل مركز الشركة الى خارج أراضي المملكة .

٦ - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .

٧ - زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال .

هذا ولا يجوز بحث أي من الموضوعات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة للمساهمين.

ج - إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

٣٢ - أ - للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العادية.

ب - إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية، فإنها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

قواعد عامة للهيئات العامة :

٣٤ - ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيأتين العامتين العادية وغير العادية.

٠٧-٠٥-٢٠٠٧

٣٥ - لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال.

٣٦ - لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط وفوائد للشركة حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة.

وزارة التجارة والصناعة

- ٣٧ - لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يملكه في الشركة سواء اكان حاضراً الاجتماع بالذات أو بواسطة وكيل، و يشترط أن يكون الوكيل من المساهمين.
- ٣٨ - تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم أو بواسطة وكيله من المساهمين.
- ٣٩ - أ - يقتضي أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه، أو بأية صيغة يعدل إليها، ويرسل من الشركة مع الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي لكل مساهم مختوماً بخاتم الشركة، وأن يكون موقعاً بامضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول.

الى شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة

أنا من بصفتي مساهماً
 في شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة قد عينت
 من وكيلاً عني وأفوضه
 بأن يصوت باسمي وبالنسبة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غير العادية حسب الحال) الذي
 تعقده الشركة في اليوم من شهر
 لسنة ١٩ أو في أي اجتماع آخر يؤول إليه ذلك الاجتماع.
 تحريراً في

التوقيع

- ب - و يحق لمجلس الادارة تعديل وتبديل صيغة التوكيل هذا بالشكل الذي يراه، شريطة أن يقتن ذلك بموافقة مراقب الشركات.
- ٤٠ - يقتضي أن يودع صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة المسجل أو في مكان انعقاد الاجتماع قبل موعد الاجتماع الذي سيصوت فيه الشخص المعين اسمه في الصك قبل ثلاثة أيام من الاجتماع على الأقل، وإذا لم يراع هذا الأمر فلا يعتبر التعيين صحيحاً.
- ٤١ - أ - ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمتلكها ويحملها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- ب - يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع تذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.
- ج - يشرف المراقب أو من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالأصالة أو بالوكالة. ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من الموظفين الحكوميين. وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة.

د - يتولى المراقب أو من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة و يجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه. ولا يحق حضور الاجتماع الاحكامي البطاقات فقط.

٤٦- أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب - على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

ج - يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم و يختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

د - ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها و يوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب و يجوز اعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.

هـ - على مجلس الادارة أن يدعو المراقب أو من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة.

و - يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) عملية جمع الأصوات وفرزها و اعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.

٤٢- أ - فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس.

ب - يجب أن يكون التصويت لانتخاب رئيس أو أعضاء مجلس الادارة أو اقالتهم بالاقتراع السري.

٤٤ - اذا تساوت الأصوات فيكون لرئيس الاجتماع صوت ثان أو صوت مرجح.

٤٥ - تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها الا وفقاً لقانون الشركات.

٤٦- أ - يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون على النحو المبين في هذا النظام.

ب - تكون مدة مجلس الادارة أربع سنوات (وتطبق هذه المدة على المجلس الحالي) وتنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد الا ان المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الادارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز

الثلثة اشهر من انتهاء دورة المجلس القديم .

ج - اذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه

نتيجة الانتخاب و يعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

٤٧- أ - يشترط في اهلية عضو مجلس الادارة ان لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة حكومية

عامة وأن يكون مالكا الف سهم في الشركة على الأقل ، ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك

العدد للعضوية، كما تسقط تلقائياً عضوية من تنقص اسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك

العدد. ولا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة

ب- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

- ١- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقدا الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
- ٢- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

٤٨- أ- باستثناء السلطات والصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه أو

بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة، وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها. ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها، بما في ذلك استئانة أي مبلغ لا يتجاوز ثلثي رأسمال الشركة، على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية.

ب- بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر من وقت لآخر مقدار النفقات السفرية والنفقات الأخرى التي يتكبدتها أعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور. ويجوز لمجلس الإدارة أن يدفع مكافأة لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عنه.

٤٩- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العرض على قدم المساواة، شريطة أن يكون عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس، باستثناء العضو صاحب العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل.

٥٠- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس.

٥١- يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس، كما أن له حق عزله إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه في الحاليتين أن يعلم المراقب خطياً بذلك.

07-05-2007
وزارة التجارة والصناعة
م. ٣ : ٢٠٩
م. ٣ : ٢٠٩

- ٥٢ - أ - يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري أو بأية طريقة يراها عندما يرى ذلك مناسباً، عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له الحق بالتوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.
- ب - يجوز أن يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه.
- ج - يجوز لأعضاء مجلس إدارة الشركة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة على أن يجدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار ذلك الأجر أو التعويض.

فقدان عضوية مجلس الإدارة

- ٥٣ - علاوة على ما جاء في هذا النظام يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً: -
- أ - إذا استقال من منصبه بأشعار كتابي موجه للشركة، أو
- ب - إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس، أو
- ج - إذا توفي أو أفلس أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل، أو
- د - إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل مشابه أو منافس يضر بأعمال الشركة أو يعاكس مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل لمصالح الشركة أو لم ينجم.
- هـ - إذا حكم عليه بأي جناية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الافلاس التقصيري أو الاحتيالي أو الشهادة واليمين الكاذبين.

الاجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

- ٥٤ - أ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.
- ب - يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.
- ج - يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
- د - يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.
- وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس و يبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.
- ٥٥ - ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب تودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل اليه و يجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها في ذلك الاجتماع غير أن عدم وصول الدعوة لأي عضو أو عدم اتباع هذه الاجراءات لا تفسد الاجراءات المتخذة في الاجتماع و يحق لمجلس الإدارة تعيين مواعيد دورية لاجتماعات أسبوعية أو أكثر أو أقل بموجب قرار صادر عنه، وفي هذه الحالة تعتبر المواعيد الدورية المقررة مواعيد قانونية للجلسات دون حاجة الى اصدار دعوات خطية للأعضاء.

٥٦ - على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه و ينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيساً ونائباً للرئيس.

٥٧ - أ - يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس و يدير جلساته و يعتبر رئيساً للشركة وممثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات، وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس و يتقيد بتوجيهاته.

ب - نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

٥٨ - إذا تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع اعتبر مستقياً بقرار يتخذه مجلس الإدارة و يبلغه لذوي العلاقة و يعتبر مستقياً إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.

٥٩ - أ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بالاكثورية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

ب - لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

٦٠ - أ - ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص و يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه.

ب - يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

الأرباح والمال الاحتياطي

٦١ - يجري اقرار الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

٦٢ - أ - لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري، ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح.

ب - لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين، إنما يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المعين في اتفاقية امتياز الشركة وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

ج - لا يجوز وقف الاقتطاع للاحتياطي الاجباري قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة، ولكن يجب وقفه حينما تبلغ الاقتطاعات رأس المال.

٦٣ - يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم الاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد المبلغ المقر سنوياً على عشرين بالمئة من الأرباح الصافية لتلك السنة ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأس مال الشركة و يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي تقررها الهيئة العامة.

٦٤ - يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل و يجوز انشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة، وعلى الشركة أن تقتطع

٨٪ من أرباحها الصافية لانفاقه على البحث العلمي والتدريس المهني.

٦٥- توزيع الأرباح :

يوزع الربح الصافي كما يلي :-

- أ - تطبق أحكام قانون الشركات والقوانين الأخرى السارية المفعول فيما يتعلق باقتطاع الاحتياطي الاجباري والاقتطاعات القانونية الأخرى.
- ب - يخصص ما لا يزيد عن (١٠٪) من الأرباح الصافية المدة للتوزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة و يشترط أن لا يتجاوز ما يناله أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن (١٥٠٠) ديناراً أو المبلغ الذي يحدده قانون الشركات.
- ج - يوزع الباقي جميعه أو بعضه على المساهمين حسب ما تقرره الهيئة العامة بتوصية من مجلس الإدارة.

٦٦ - كل حصة أرباح يقرر دفعها يعلن عنها للمساهمين بكتب في البريد العادي ولا تكون الشركة مسؤولة عن دفع فائدة عن حصص الأرباح التي يتأخر قبضها وحصص الأرباح التي لم يطالب بها بظرف خمس سنوات من تاريخ قرار توزيعها يسقط حق المطالبة بها وتعتبر إيراداً للشركة. ولا يعتبر أي عذر بهذا الخصوص.

٦٧ - على مجلس الإدارة أن يقتطع من أرباح المساهم أي قسط أو جزء من قسط مستحق الأداء على أسهم ذلك المساهم في الشركة دون حاجة لأي إنذار.

٦٨ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون أول من كل سنة.

٦٩ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة ، وحساب الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من أعضائه ومدقق أو مدققين من مدققي حسابات قانونيين ، وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات ، وعن تواريخه بشأن حصة رأسمال الاحتياطي الإجباري والاختياري ، وتوزع مع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي ، وذلك قبل تاريخه في مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً. ويجب أن تسجل الدعوة على جدول الأعمال وأن يعلن عنها في صحيفتين يوميتين قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل ، وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية لمرة واحدة قبل ثلاثة أيام من الاجتماع على الأقل. ويوزد مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات وبالبيانات المنصوص عليها في هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً .

٧٠ - على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية وذلك خلال شهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

٧١ - تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام العادي السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٧٢ - تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ، ويتوجب على مجلس الإدارة أن تكون دفاتر حسابات الشركة منظمة على طريقة أصولية ، وأن تكون معاملاتها من قبض وصرف وغير ذلك مستندة الى مستندات اثباتية حسب الأصول ، ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات في جميع الأوقات ، كما يجوز للمساهمين الاطلاع على هذه الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة.

07-05-2007

وزارة التجارة والصناعة

فسخ الشركة وتصفيتها

٧٢ - بالإضافة للحالات المنصوص عنها في قانون الشركات نفسخ الشركة وتجرى تصفيتها اختياريًا بانتهاء مدتها أو باتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة اتمامها أو في حالة خسارتها مبلغاً يتجاوز نصف رأسمال الشركة، الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع عام غير ذلك.

٧٤ - في حالة انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع عام بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتها وتعين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وإذا لم تعين مصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه وتعين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقاءه. وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.

٧٥ - متى جرت تصفية اختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية. وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى انتهاء اجراءات التصفية ويمثل المصفي الشركة أثناء اجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة.

٧٦ - تعتبر التصفية بدأت بتاريخ صدور القرار بها.

التبليغ والتبليغ

٧٧ - يجري تبليغ الاعلانات والاشعارات والاختارات والدعوات الى كل مساهم في الشركة أما بتسليمها له بالذات أو بارسالها باسمه في البريد العادي الى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان أو الاشعار أو الاختار أو الدعوة في البريد. واذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في البريد أو الجرائد التي يقررها مجلس الادارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.

٧٨ - يجوز للشركة أن تبليغ الاعلانات والاشعارات والاختارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو افلاسه، وذلك بارسالها اليهم في البريد العادي معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق افلاسه أو بأي صفة كهذه الى العنوان الذي أعطاه الاشخاص الذين يدعون حقوقاً في الاسهم، واذا لم يكن هنالك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الافلاس.

٧٩ - يجوز تبليغ الاعلانات أو الاختارات أو الاشعارات للأشخاص الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بارسالها الى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم واذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبأرسالهم الى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً.

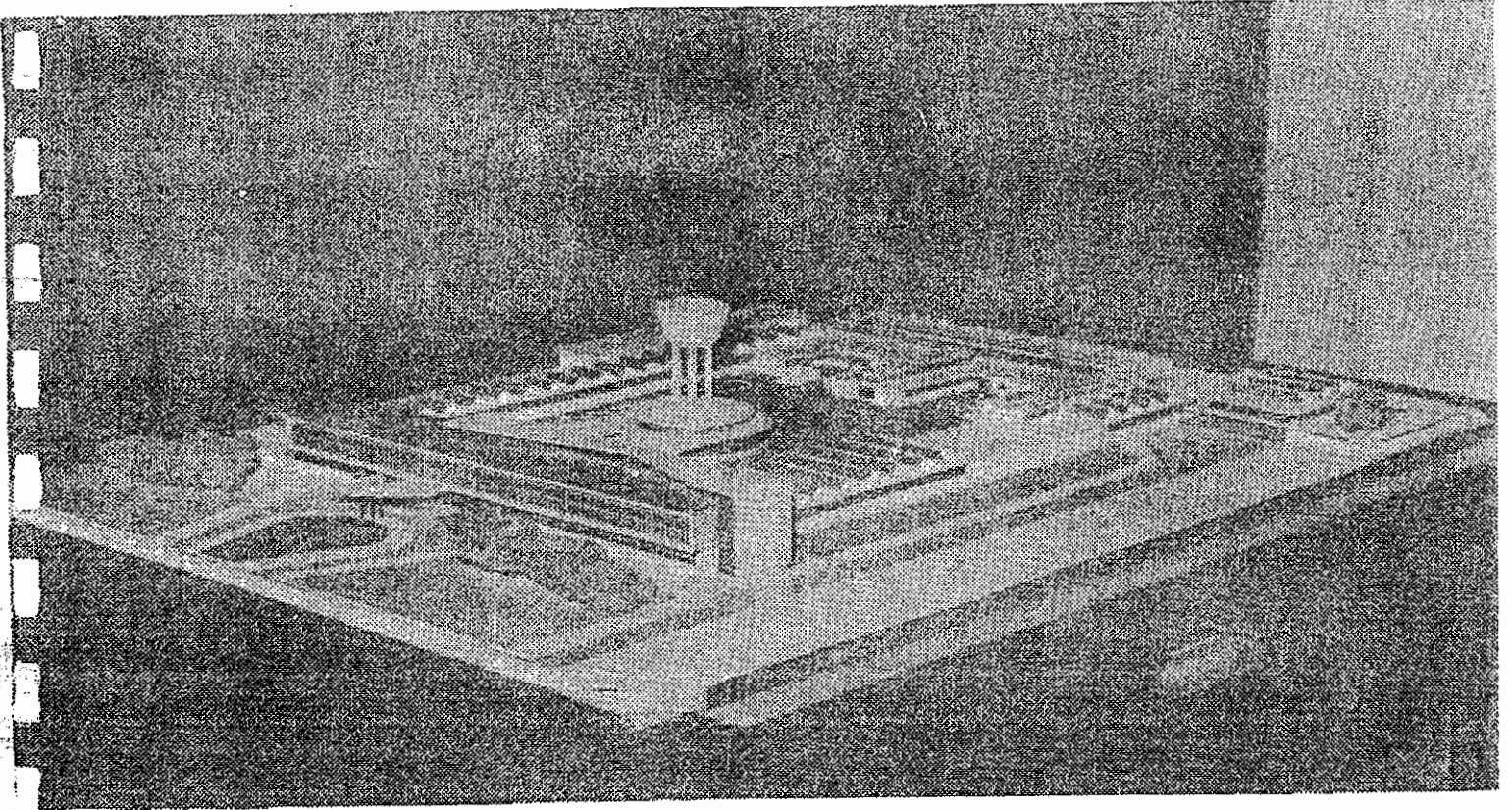
٢٠٠٩-٠٥-٠٧

مواد عامة

٨٠ - يلغى النظام الأساسي لشركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة وتعديلاته ويحل هذا النظام محله اعتباراً من تسجيله لدى الجهات الحكومية المختصة على أن تعتبر جميع الاجراءات التي تمت بموجب النظام القديم وتعديلاته صحيحة.

٨١ - تسري أحكام قانون الشركات على جميع اجراءات هذه الشركة في كل ما لم ينص عليه في هذا النظام أو ما يتعارض من مواده مع أحكام القانون المذكور.
«وعلى العموم يعمل بأحكام قانون الشركات الساري المفعول وما يطرأ عليه من تعديل بما لم ينص عليه في نظامها ويكمل كل نقص فيه بهذه الاحكام، ويعمل بها في حالة تعارضها معاً اذا كان هذا التعارض من النظام العام».

شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة
JORDAN TANNING CO. LTD.



مصانع شركة الدباغة الأردنية
المساهمة المحدودة